خارج الفقه

۱۱-۱۲-۸۹خاتمۀ فی سائر العقوبات ۱۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

القول فی شرائط الذمة

- القول فی شرائط الذمة
- الأول- قبول الجزية بما يراه الامام عليه السلام أو والی المسلمين على الرءوس أو الأراضی أو هما أو غيرهما أو جميعها❊.

- ❊ هذا الشرط من اركان عقد الجزية و لا بد من قصده و ذكره حين العقد لقوله تعالى: حتى يعطوا الجزية عن يد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فى شرائط الذمة

- الثانى- أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان مثل العزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم العقد المرتكزة فلا يعتبر ذكره أو اشتراطه فى العقد.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۱ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية و الثانی منهما من مقتضيات الأمان، و لو لم يعدا شرطا كان حسنا، و لو فعلوا ما ينافی الأمان كانوا ناقضين للعهد و خارجين عن الذمة، اشترط عليهم أم لم يشترط.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الثالث- أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات❊.

- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذى هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم التظاهر بالمنكرات عندنا سواء اشتراط عليهم فى العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- الرابع- قبول أن تجری علیهم أحکام المسلمین من أداء حق أو ترک محرم أو إجراء حدود اللّه تعالی و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلک علیهم❊.

- **❊ هذا الشرط من ارکان عقد الجزیة و لا بد من قصده و ذکره حین العقد لقوله تعالی: حتی یعطوا الجزیة عن ید و هم صاغرون.**

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۱

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ۲ لو شرط هذان القسمان فی عقد الجزیة فخالفوا نقض العهد و خرجوا عن الذمة، بل یحتمل أن یکون مخالفة هذین أیضا موجبة لنقض العقد مطلقا، فیخرجوا عنها بالامتناع و المخالفة و إن لم یشترطا علیهم❊.
- ❊قد مر أن الشرط الرابع من أرکان العقد فلا بد من قصده و ذکره و مخالفته یوجب نقض الأمان مطلقا و أما الشرط الثالث فهو من لوازم الشرط الرابع فلا یجوز لهم التظاهر بالمنکرات عندنا سواء اشتراط علیهم فی العقد أم لم یشترط. نعم، لو اشترط و کان الأمان معلقا علیه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان علی حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته .

تحریر الوسیلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- الخامس- أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم و اللواط بأبنائهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسس لهم، و لا يبعد أن يكون الأخيران سيما الثانی منهما من منافيات الأمان و لزوم تركهما من مقتضياته❊.
- ❊هذا الشرط من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- السادس- أن لا يحدثوا كنيسةو لا يضربوا ناقوسا و لا يطيلوا بناء، و لو خالفوا عزروا❊.

- ❊هذا الشرط ليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- مسألة ٣ هذان الشرطان أيضا كالثالث و الرابع يحتمل أن يكون مخالفتهم فيهما ناقضا للعهد مطلقا❊، و يحتمل أن يكون ناقضا مع الاشتراط، و احتمل بعضهم أن يكون النقض فيما إذا اشترط بنحو تعليق الأمان لا الشرط فی ضمن عقده، و لا شبهة فی النقض علی هذا الفرض.

تحرير الوسيلة، ج٢، ص: ٥٠٢

القول فی شرائط الذمة

- ❊قد مر أن الشرط الخامس من لوازم الشرط الرابع الذی هو من أركان عقد الجزية فلا يجوز لهم ذلک سواء اشتراط عليهم فی العقد أم لم يشترط. نعم، لو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، نقض الأمان بمخالفته و إلا فالأمان على حاله و إن حدوا أو عزروا بمخالفته إلا إذا كان من منافيات الأمان فينقض الأمان مطلقا و أما الشرط السادس فليس ركنا للعقد و لا لازم له فلا بد من اشتراطه فلو اشترط و كان الأمان معلقا عليه، ينقض الأمان بمخالفته.

تحرير الوسيلة، ج۲، ص: ۵۰۲

القول فی شرائط الذمة

- الثالث أن لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم و اللواط بصبيانهم و السرقة لأموالهم و إيواء عين المشركين و التجسس لهم، فإن فعلوا شيئا و كان تركه مشترطا فی الهدنة كان نقضا، و إن لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم، و فعل بهم ما تقتضيه جنايتهم من حد أو تعزير كما صرح بذلک غير واحد،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- بل صرح بعضهم بعدم لزوم ذكر هذا الشرط فی عقد الذمة، و أنه مما ينبغی للإمام عليه السلام اشتراطه، بل قد سمعت تصريح الدروس بانتقاض العهد به و إن لم يشترط كما هو ظاهر اللمعة، بل هو ظاهر النافع أيضا،

جواهر الكلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- و فیه أنه لیس فی شیء من الأدلة اعتبار ذلک فی عقد الذمة، بل مقتضی الإطلاق خلافه،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- نعم لو اشترط فیه نقض بلا خلاف، بل یمکن تحصیل الإجماع علیه، بل فی بعض الکتب دعواه، و هو إن تم الحجة

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- لا ما قیل من کونه مقتضی الشرطیة التی لم یقع التراضی إلا علیها، إذ قد یقال إن مقتضی الشرطیة إلزامهم به إن لم یفوا به کما فی غیره من العقود لا انتقاض العهد به، إلا أن الظاهر کون عقد الذمة لیس کغیره من العقود التی لا تقبل التعلیق، بل هو ضرب من العهد، فیجوز حینئذ تعلیق الأمان و الذمة علی ذلک کالوصیة العهدیة و الأمارة و نحوهما، و حینئذ یتجه الحکم بالنقض مع فرض وقوع العقد علی هذا الوجه،

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- و علی کل حال لا وجه لذکر ذلک شرطا من شـرائط الذمـة، إذ هـو حینئذ علی ما عرفت مما یصح اشتراطه فی عقدها کغیره من الشرائط، لا أنه من شرائط صحة عقدها علی معنی عدم جواز عقدها بدونـه، و اللّه العالم

جواهر الکلام فی شرح شرائع الإسلام، ج۲۱، ص: ۲۶۸

القول فی شرائط الذمة

- المشروط فی عقد الذمة ضربان: أحدهما یجب علیهم فعله، و الأخر یجب علیهم الکف عنه. فما یجب علیهم فعله علی ضربین: أحدهما بدل الجزیة، و الآخر التزام أحکام المسلمین، و لا بد من ذکر هذین الشرطین فی عقد الجزیة لفظا و نطقا فإن أغفل ذکرهما أو ذکر أحدهما لم ینعقد لقوله تعالی «حَتَّی یُعْطُوا الْجِزْیَةَ عَنْ یَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ» «۲» و الصغار التزام أحکام المسلمینَ و إجراؤها علیهم.

المبسوط فی فقه الإمامیة، ج۲، ص: ۴۳

القول فی شرائط الذمة

- مسألة: جملة ما يشترط على أهل الذمة ينقسم إلى ستة أقسام.
- (أحدها:) يجب شرطه و لا يجوز تركه و الأمران: أحدها سقوط الجزية عليهم و الثانی التزام حكم الإسلام و لا بد من ذكر هذين الأمرين معا لفظا و نطقا و لا يجوز الإخلال بهما و لا بأحدهما فإن أغفل أحدهما لم تنعقد الجزية و لا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ و قد بينا أن الصغار و هو التزام أحكام المَسلمين و إجراؤها عليهم و لرواية ابن غياث عن أبی عبد الله عليه السلام:و لو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم.

منتهى المطلب فی تحقيق المذهب (ط-القديمة)، ص: ۹۶۹

القول فی شرائط الذمة

- بَابُ صَدَقَةِ أَهْلِ الْجِزْيَةِ
- ١ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ زُرَارَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مَا حَدُّ الْجِزْيَةِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَ هَلْ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مُوَظَّفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزُوا إِلَى غَيْرِهِ فَقَالَ ذَاكَ إِلَى الْإِمَامِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا شَاءَ عَلَى قَدْرِ مَالِهِ بِمَا يُطِيقُ إِنَّمَا هُمْ قَوْمٌ فَدَوْا أَنْفُسَهُمْ مِنْ أَنْ يُسْتَعْبَدُوا أَوْ يُقْتَلُوا فَالْجِزْيَةُ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُمْ بِهِ حَتَّى يُسْلِمُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى قَالَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ وَ كَيْفَ يَكُونُ صَاغِراً وَ هُوَ لَا يَكْتَرِثُ لِمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ حَتَّى يَجِدَ ذُلًّا لِمَا أُخِذَ مِنْهُ فَيَأْلَمَ لِذَلِكَ فَيُسْلِمَ

الكافی، ج٣، ص: ٥٦٦

القول فی شرائط الذمة

- «وَ هُمْ صاغِرُونَ» أی تؤخذ [۵] منهم [۶] علی الصّغار و الذّلّ، و هو أن یأتی بها بنفسه ما شیا غیر راکب، و یسلّمها و هو قائم و الآخذ جالس، و أن یؤخذ بتلبیبه [۷] و یقال له: أدّها.

تفسیر جوامع الجامع، ج۲، ص: ۴۹

القول فی شرائط الذمة

- «وَ هُمْ صاغِرُونَ»
- أی ذلیلون مقهورون یجرون إلی الموضع الذی یقبض منهم فیه بالعنف حتی یؤدوها و قیل هو أن یعطوا الجزیة قائمین و الآخذ جالس عن عکرمة.

مجمع البیان فی تفسیر القرآن، ج۵، ص: ۳۴

القول فى شرائط الذمة

- و الاعتبار بما ذكر فى صدر الآية من أوصافهم المقتضية لقتالهم ثم إعطاؤهم الجزية لحفظ ذمتهم يفيد أن يكون المراد بصغارهم خضوعهم للسنة الإسلامية و الحكومة الدينية العادلة فى المجتمع الإسلامى فلا يكافئوا المسلمين و لا يبارزوهم بشخصية مستقلة حرة فى بث ما تهواه أنفسهم و إشاعة ما اختلقته هوساتهم من العقائد و الأعمال المفسدة للمجتمع الإنسانى مع ما فى إعطاء المال بأيديهم من الهوان.
- فظاهر الآية أن هذا هو المراد من صغارهم لا إهانتهم و السخرية بهم من جانب المسلمين أو أولياء الحكومة الدينية فإن هذا مما لا يحتمله السكينة و الوقار الإسلامى و إن ذكر بعض المفسرين.

الميزان فى تفسير القرآن، ج۹، ص: ۲۴۲